حتى نتساوي في السير فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي في ظل
راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند
احمد وابي يعلى وابن عساكر ثم قال انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا
انفسهم لله وهم الرهبان فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له لكونهم لم
يقاتلون ولا يخالطون الناس لا تعظيما لفعلهم بل هم ابعد عن الله لانهم يحسبون
انهم على شيء وما هم وستجد قوما فحصوا بفتح الفا والمهملة وضم الصاد مهملة عن
اوساط رؤوسهم من الشعر قال ابن حبيب يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى
جمع شماس فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف اي قاتلهم واني موصيك بعشر لا تقتلن
امراة ولا صبيا للنهي عن قتلهما ولا كبيرا هرما لا قتال عنده ولا تقطعن شجرا
مثمرا رحمة للمسلمين ولا تخربن عامرا كذلك ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة
بفتح الكاف وضمها اي اكل ولا تحرقن نحلا بالحا المهملة حيوان العسل ولا تغرقنه
قال الابهري خاف ان يطير فيلحق بارض المشركين فينتفعون بها ولا تغلل للنهي عنه
في القران ولا تجبن بضم الموحدة تضعف عند اللقا مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز خامس او سادس الخلفا الراشدين كتب الى عامل من عماله انه بلغنا
وصله احمد ومسلم واصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك
لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها
فتسري في خفية وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة
لان لام السر را وهذه يا قاله ابن الاثير واجيب بان اختلافهما انما
يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف
الاصلية ويجوز انه اريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في اكثر الحروف
قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال الخليل نحو اربعمائة وفي
النهاية يبلغ اقصاها اربعمائة وفي رواية كان اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين يقول لهم اغزوا باسم الله
اي ابدوا واذكروا الله في سبيل الله اي اخلصوا نياتكم تقاتلون من كفر بالله كانه
بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل لم امر فلذا ترك العاطف لا تغلوا
اي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في متاعه اي يخفيه
ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا بكسر الدال ثلاثي اي لا تتركوا
الوفا ولا تمثلوا بالتشديد للمبالغة والتكثير اي لا تقطعوا القتلى ولا تقتلوا
وليدا اي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره وقل ذلك لجيوشك وسراياك

وقوله

وقوله ان شا الله للتبرك والسلام عليك وقد فوايد مجمع عليها وهي تحريم الغدر
والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام
امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب
عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

ما جا في الوفا بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد
روى مالك عن يحيى بن مضر الاندلسي عن الثوري قال الظاهر المقصود المور
قاله ابن عبد البر ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش اي امير جيش لم يسم كان
بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج الرجل الضخم من كبار العجم
وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول
واحمال حتى اذا اسند صعد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس هي كلمة فارسية
يقول اي معناها لا تخف كذا ليحيى مطرس بالطا المهملة ولغيره مترس قال
الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الرا فمهملة وقد تخفف التا وبه
جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التا وفتح الرا ووقع في الموطا رواية
يحيى الاندلسي مطرس بالطا بدل التا قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر
ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطا كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي
البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات ويقال
انها اثنتان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد
يافث فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده ان شا ابقاها وان شا اخذها
لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول
ليس هذا الحديث اي حديث عمر الموقوف عليه بالمجتمع عليه وليس عليه العمل
اي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك
يحتمل ان تفسير عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك احد وكذلك تفعل الايمة تخوف باغلظ
شيء يكون ويحتمل انه راى ان قاتله لاجل سلبه بعد ان امنه يكون محاربا فيجب
عليه القتل بالحرابة لا لانه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر وسئل
مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم فيحرم نقضه كما يحرم
بالصريح واني ارى ان تتقدم بالبنا للمفعول الى الجيوش ان لا تقتلوا احدا
اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان
عبد الله بن عباس قال ما ختر بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية وراء قال الازهري
الختر اقبح الغدر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو وهذا اخرجوه من نقض العهد
المامور بالوفا به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض
قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشى فيهم الفقر
ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشى فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)